

Distr.: General
20 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، يوم الجمعة، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية)

المحتويات

البند 57 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند 109 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

22-25513 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

وغير مشروعة ولا إنسانية في طابعها، لأنها موضوعة عمدا للتأثير على أضعف قطاعات السكان، بما في ذلك الأطفال والمسنون واللاجئون والمحتاجون إلى العلاج الطبي.

8 - وأردف قائلاً إن التطورات الأخيرة في أفغانستان أدت إلى تدفق أعداد هائلة من اللاجئين، حيث لا يزال أكثر من خمسة ملايين لاجئ ومهاجر يقيمون في إيران. وينبغي ألا تكون البلدان المجاورة لأفغانستان هي البلدان الوحيدة التي تستقبل اللاجئين الأفغان. ونظراً لعدم وجود دعم مجدٍ، فإن استدامة الخدمات الحالية معرضة للخطر.

9 - السيد غرينيه (كندا): قال إن دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أهم من أي وقت مضى، نظراً لارتفاع مستويات النزوح وانعدام الأمن الغذائي والنزاع. وعلاوة على ذلك، فقد أدى العدوان الروسي غير المبرر على أوكرانيا إلى معدلات غير مسبقة من النزوح القسري في أوروبا، مما يؤكد أهمية التنسيق فيما بين الدول لحماية اللاجئين وتلبية احتياجاتهم من المساعدة الإنسانية. والضغط الذي لا داعي لها على البلدان المضيفة هي دليل على ضرورة تعزيز الجهود الجماعية وتعزيز تقاسم المسؤوليات. ومن المهم أيضاً اقتراح حلول دائمة، بسبل منها تنفيذ خطة عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي. وإن تأييد مشروع القرار يؤكد أيضاً دعم المجتمع الدولي لولاية الحماية الموكلة إلى مفوضية شؤون اللاجئين ودورها الحاسم في تلبية احتياجات الأعداد المتزايدة بأطر من طالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً.

10 - السيد كولهانك (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، نظراً للارتفاع القياسي في معدلات النزوح القسري. وقد كان النهج المتمثل في التقليل إلى أدنى حد من التغييرات وإعطاء الأولوية للحفاظ على الصياغة التوافقية أمراً حاسماً في اعتماد النص بتوافق الآراء.

11 - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يعيد تأكيد دعم المجتمع الدولي للحلول العالمية لمعالجة مسألة النزوح القسري على الصعيد العالمي. ويقر الاتحاد الأوروبي بأن عوامل جديدة تدفع إلى النزوح القسري، ومن ثم، فإنه يرحب بالصياغة الموضوعية الجديدة التي أضيفت لمعالجة آثار أزمات الغذاء وتغيّر المناخ على الصعيد العالمي. وينبغي أن يحتفظ مشروع القرار دائماً بطابعه الإنساني وأهدافه الإنسانية. ومن الأهمية بمكان ضمان كفاءة ووظيفية نظم اللجوء لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومنع أي تعسف، بما في ذلك التعسف لدوافع سياسية.

البند 57 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/77/L.49)

مشروع القرار: A/C.3/77/L.49 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - السيد هولكنيكيت (السويد): في معرض تقديم مشروع القرار باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، قال إن مشروع القرار يمثل تعددية الأطراف وروح التوافق في أسمى معانيهما. وتحدث جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى توافق الآراء، بالنظر إلى أن الاحتياجات الإنسانية ما زالت تتزايد مع تجاوز عدد النازحين 100 مليون في جميع أنحاء العالم.

3 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، والأرجنتين، وألبانيا، وأندورا، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجزر مارشال، وزامبيا، والسلفادور، وصربيا، والفلبين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا.

4 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وجيبوتي، وكيريباس.

5 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/77/L.49.

6 - السيد سهراي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن جمهورية إيران الإسلامية، بتقديمها المساعدة إلى عدد كبير من اللاجئين، قد اضطلعت بدور حيوي في الحد من مشاكل اللاجئين في المنطقة. بيد أنه يجب ألا يقع عبء المسؤولية عن مساعدة اللاجئين على كاهل عدد قليل من البلدان أو المناطق فحسب. ولا يوجد ما يدعو الآخرين إلى التنصل من مسؤولياتهم، ولا سيما عندما تقف التدابير القسرية الانفرادية حجر عثرة في سبيل بعض البلدان النامية.

7 - وأضاف قائلاً إن وفده يعيد تأكيد وجود الآثار السلبية على وضع اللاجئين في إيران من جراء التدابير القسرية الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة. وتلك الجزاءات هي جزاءات غير قانونية

الاجتماعية - الاقتصادية واستنزاف الموارد عند إدماج اللاجئين، ويدعو إلى النظر على نطاق أوسع في العوامل الأخرى التي تعكس مختلف الحقائق المعيشية للدول.

16 - وأضاف قائلاً إنه، على الرغم من كرم ضيافة بلده على مر السنين، فإن الطابع الإنساني والمدني لمخيمات النازحين، وللأسف، قد انتهك في الماضي. وينبغي للإشارات إلى إدماج اللاجئين في مشروع القرار أن تراعي إمكانيات الدول وحققها السيادي. ولذلك، فإن كينيا تتأى بنفسها عن الإشارات إلى الإدماج الواردة في الفقرة 28. غير أنها ستدعو إلى مواصلة تقاسم الأعباء والمسؤوليات تمشياً مع الاتفاق العالمي. وستواصل كينيا أيضاً الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها عملاً بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وستظل على التزامها بتعددية أطراف قائمة على القواعد، وبالتضامن الدولي.

17 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده يتأثر بالأحداث المأساوية ويعاني من وجود أعداد هائلة من اللاجئين. وفي السنوات الماضية، طلب وفد بلده إجراء تصويت على مشروع القرار. ونظراً للمشاركة والممارسات الجيدة التي لوحظت خلال المفاوضات، فقد اختار وفد بلده عدم الدعوة إلى إجراء تصويت خلال هذه الدورة.

18 - السيد غيبه (السنغال): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بروح من التوافق، ولكنه مع ذلك يناهض بنفسه عن الإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية، المذكورة في النص بأكمله، ولا سيما في الفقرتين 48 و 49. وهذه المسائل يجب تفسيرها وفقاً للواقع الاجتماعي - الثقافي لفردى الدول.

19 - المونسنيور ميرفي (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن تقديم مساعدة وحماية ملموستين للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلاً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم مفوضية شؤون اللاجئين، هو أولوية عليا لدى الكرسي الرسولي. ووفد بلده يرحب بالاهتمام الوارد في مشروع القرار بالنطاق غير المسبوق للأزمة العالمية في مجالي الأمن الغذائي والتغذية؛ وإن الدعوة إلى اتخاذ إجراءات منسقة وفورية لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة في البلدان التي تواجه شبح المجاعة وانعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية الحاد هي إضافة بالغة الأهمية للنص. ويرحب الكرسي الرسولي أيضاً بالاعتراف بإسهامات اللاجئين في البلدان التي تستضيفهم والبلدان التي يُعاد توطينهم فيها، وبالدعوة إلى مزيد من التعاون الدولي في دعم

12 - السيدة المهيد (المملكة العربية السعودية): تكلمت أيضاً باسم البحرين وعمان وقطر والكويت، فقالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء، ولكنه يود أن يشير إلى أنه يفسر الفقرتين 48 و 49 من مشروع القرار، اللتين تشيران إلى الصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لقيمه الثقافية والمجتمعية وفي سياق نظامه الوطني.

13 - السيد إيفاني (هنغاريا): قال إن وفد بلده يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ الكامل للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المرتبط بها. واستدرك قائلاً إن هنغاريا لم تنضم إلى توافق الآراء إلا بروح من التوافق، حيث إنها تتأى بنفسها عن الفقرات من 21 إلى 25 والفقرة 51 التي تشير إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والمنتدى العالمي للاجئين، اللذين لم يقبلهما بلده ولم ينفذهما. ويجب أن تعالج الجهود الدولية الأسباب الأصلية لموجات الهجرة من خلال تقديم المساعدة إلى بلدان ثالثة، وتهيئة ظروف مستقرة وأمنة محلياً، ومكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر. ويظل من حق فردى الدول أن تحدد سياسات الهجرة الخاصة بها.

14 - السيدة تيو (سنغافورة): قالت إن مشروع القرار يشجب الحرمان من الحصول على اللجوء دون مراعاة للسياقات المختلفة التي تواجهها الدول، التي تحتفظ بالحقوق السيادي في ضبط حدودها وإدارة موجات الهجرة وفقاً لقوانينها وسياساتها وظروفها المحلية. وسنغافورة، بوصفها بلداً صغيراً ذا أرض محدودة وكثافة سكانية عالية، لا تستطيع قبول أي لاجئ أو أيًا من طالبي اللجوء، بغض النظر عن خلفياتهم أو أصلهم. غير أن بلدها سيتعاون مع المجتمع الدولي، ويدعم عمل مفوضية شؤون اللاجئين حيثما أمكن ذلك. وعلى الرغم من عدم موافقة سنغافورة على عناصر معينة من النص، فقد انضمت إلى توافق الآراء بروح من التوافق.

15 - السيد بوب (كينيا): قال إنه على الرغم من أن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يستثني الإشارة الشاملة إلى إدماج اللاجئين والواردة في الفقرة 28. وتعيد كينيا التأكيد على أن أساليب إسكان اللاجئين تظل حقاً سيادياً وامتيازاً للدول المضيفة، ويجب ألا تحددها أو تقرضها أو تقررها أي دولة أخرى. ويجب أيضاً أن يعامل اللاجئين داخل البلد وفقاً للممارسات الإنسانية العرفية وجميع القوانين الوطنية للبلد المضيف. وينص الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين بوضوح على أن الإدماج المحلي هو قرار سيادي تمارسه الدول، مسترشدة في ذلك بالتزاماتها بموجب المعاهدات ومبادئ حقوق الإنسان. وعليه، فإن وفد بلده يعترض على التركيز الضيق على التحديات

والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولايتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

24 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: الأردن، وبابوا غينيا الجديدة، وزمبابوي، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية.

25 - السيد غالستيان (أرمينيا): قال إن التعاون الدولي ضروري لاستجلاء مصير الأشخاص المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح، ولوضع آليات وطنية وإقليمية ودولية مناسبة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح. بيد أن أذربيجان، وهي أحد ميسري مشروع القرار، تواصل بنفاق اتباع سياسة استخدام القوة والعنف والتدمير في المنطقة، الأمر الذي لا يقوض جهود المجتمع الدولي لتحديد مصير الأشخاص المفقودين فحسب، بل يؤدي أيضا إلى مزيد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما أرمينيا فلم تحاول قط تسييس المسألة على حساب المعاناة الهائلة لأسر المفقودين بسبب النزاع.

26 - وأضاف قائلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أشارت إلى أن تصاعد الأعمال العدائية في ناغورنو - كاراباخ وحولها في عام 2020 أدى إلى زيادة في عدد المفقودين. فحتى 11 أيار/مايو 2022، وإضافةً إلى أكثر من 4 500 شخص مفقود منذ بداية عقد تسعينيات القرن الماضي، ازداد عدد الحالات بواقع 200 حالة جديدة في أعقاب الأعمال العدائية في عام 2020؛ ومنذ العدوان في أيلول/سبتمبر 2022، فقد 29 شخصا آخر من الأراضي الأرمنية. ومن الجدير بالذكر أن أذربيجان لم تعرب عن أي نية للانضمام إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تُوجب وتنظم على وجه التحديد طرائق البحث وجمع المعلومات، وكذلك حقوق أسر الأشخاص المفقودين. وأذربيجان لا تتصرف بخُسن نية، لأنها ترفض التقيد بالوثائق الأساسية الموحدة المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين، بل إنها تتسبب أيضا في ارتفاع أعداد الأشخاص المفقودين نتيجة لأعمالها العسكرية في المنطقة. ويعيد وفد بلده التأكيد على أن التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني والحماية الفعالة للمدنيين العالقين في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، هما أمران أساسيان لتجنب الزيادات في عدد الأشخاص المفقودين.

المجتمعات المحلية المستضيفة، ولا سيما في البلدان المعروف عنها تاريخيا استضافتها للاجئين.

20 - وأضاف قائلا إن الكرسي الرسولي يعرب عن تحفظين فيما يتعلق بالنص. أولهما، هو إن وفد بلده ينظر إلى الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية على أنهما ينطبقان على مفهوم كلي للصحة، ولا يعتبر الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الوصول إلى المجهضات بُعدا من أبعاد هذين المصطلحين. وثانيهما، أن وفد بلده يفهم مصطلح "نوع الجنس" على أنه يقوم على الهوية الجنسية البيولوجية التي هي ذكر أو أنثى.

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/77/L.41 و A/C.3/77/L.42 و A/C.3/77/L.43)

مشروع القرار A/C.3/77/L.41: الأشخاص المفقودون

21 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

22 - السيد علييف (أذربيجان): عرض مشروع القرار، فقال إن النص يدعو الدول الأطراف في النزاع المسلح إلى أن تتقيد تقيدا صارما بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تحترمها، وتتخذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون فقدان الأشخاص، وأن تحدد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم، وأن تزود أفراد الأسر بجميع المعلومات ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال المفقودين. وقد أدخلت عدة إضافات على النص من السنوات السابقة. وكان مشروع القرار يُعتمد دائما بتوافق الآراء منذ تقديمه خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في عام 2002؛ ووفد بلده يأمل في أن يُعتمد بتوافق الآراء مرة أخرى، وبذلك تُحوّل أحكام القانون الدولي الإنساني إلى إجراءات ملموسة.

23 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوزبكستان، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

27 - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/77/L.41](#).

مشروع القرار [A/C.3/77/L.42](#): الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

28 - الرئيس: قال إن مشروع القرار والتعديل الوارد في الوثيقة [A/C.3/77/L.66](#) لا تترتب عليهما آثار في الميزانية البرنامجية.

29 - السيدة كالكو (فنلندا): عرضت مشروع القرار باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إن النص يسعى إلى حماية الأفراد من عمليات الإعدام غير القانونية، وإلى تعزيز الحق الأصل في الحياة لجميع الأشخاص. ويركز مشروع القرار على عنصرين رئيسيين، هما: الحق في الحياة ومكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي أن يكون كل شخص قادرا على العيش بحرية دون خوف من أن يُعدم بشكل غير قانوني لأي سبب من الأسباب.

30 - وقد أضاف مشروع القرار صيغة تتعلق، في جملة أمور، بالدور المحتمل للتكنولوجيات الجديدة تجاه إعمال حقوق الإنسان وصلاتها بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وتعزيز حقوق الإنسان عموما، وكذلك الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام الخبرة في مجال الأدلة الجنائية في التحقيقات في حالات الإعدام خارج نطاق القانون. وهذه العناصر الجديدة تستوعب كلاً من شواغل واقتراحات مختلف الوفود، وتكفل حماية الحق الأصل في الحياة لجميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع كان. وإن اللجنة، باعتمادها مشروع القرار، ستبرز الحاجة الماسة إلى مناهضة عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بكل أشكالها.

[A/C.3/77/L.66](#): تعديل مقترح لمشروع القرار [A/C.3/77/L.42](#)

31 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقامي التعديل المقترح لمشروع القرار: أستراليا، وأندورا، وباراغواي، وبالاو، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبرو، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وساموا، وسان مارينو، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وليبيريا.

32 - ثم أشار إلى أن كولومبيا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقامي مشروع القرار.

33 - السيدة رزق (مصر): عرضت التعديل المقترح أيضا باسم الاتحاد الروسي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان،

والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، والسنغال، والسودان، والكاميرون، والكويت، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، فضلا عن مقامي النص الآخرين، فقالت إنه على الرغم من أن المفاوضات قد حاولت عكس شواغل مختلف الوفود، فإنها لم تستجب للنداءات التي وجهتها دول كثيرة تطلب فيها حذف الإشارات المثيرة للجدل الواردة في الفقرة 7 (ب)، أو الاستعاضة عنها بصيغة أكثر قبولا. ولذلك، فإن وفدها يقدم تعديلا لنص الفقرة 7 (ب) لكي يُنظر فيه، طالبا حذف عبارة الميل الجنسي أو الهوية الجنسية والاستعاضة عنها بكلمة "الجنس" بدلا من ذلك.

34 - وأضافت قائلة إن وفدها يؤيد تأييدا تاما جميع الإجراءات الرامية إلى القضاء على عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ضد جميع الأشخاص. ولذلك فإنه يطلب إزالة الأشخاص والفئات المعينة المدرجة في الفقرة 7 (ب)، لأن تلك الصياغة تسعى إلى توفير الحماية لفئات معينة مع إقصاء جميع الفئات الأخرى. غير أن وفدها، وابتغاء التعبير عن استعداده للمضي قدما، فإنه يقدم هذا التعديل الذي يعكس صيغة مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن كثير من الصكوك اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك، فإن وفدها سيصوّت لصالح التعديل.

35 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقامي التعديل: الإمارات العربية المتحدة، وبروني دار السلام، والصين، وعمان، وقطر، وماليزيا.

36 - ثم أشار إلى أن جيبوتي والنيجر ترغبان أيضا في الانضمام إلى مقامي مشروع القرار.

37 - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع التعديل بصيغته الواردة في الوثيقة [A/C.3/77/L.66](#).

38 - السيد كولهانك (تشيكيا): متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، والجزر الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وإضافة إلى ذلك، جورجيا، فقال إن وفده يؤيد بقوة مشروع القرار، الذي يهدف إلى تعزيز حماية الأفراد من عمليات القتل غير القانوني، وإلى التحقيق مع مرتكبي عمليات القتل هذه وتقديمهم إلى العدالة. ولذلك، فإن وفده يأسف بشدة لقرار بعض الدول الأعضاء تقديم مشروع تعديل بشأن الصيغة المعهودة منذ وقت

الواقع. وإزالتها سوف تبعث بإشارة خطيرة مفادها أن بعض الفئات الضعيفة لم تعد تستحق الاهتمام، على الرغم من عيشها في ظل تهديد متزايد. ولذلك، فإن وفدها سيصوت ضد مشروع التعديل.

42 - السيدة سكوفيف (الأرجنتين): قالت إن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يحكمه مبدأ العالمية وعدم التمييز المكرسان في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولا توجد استثناءات من مبدأ العالمية: فيجب أن يتمتع جميع الأشخاص بأشكال الحماية المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة الذي يجب أن تكفله الدول دون تمييز. وأشارت إلى أن قائمة الفئات الضعيفة المحددة الواردة في الفقرة 7 (ب) ضرورية لحث الدول على ضمان حماية أكبر للأفراد المعرضين لخطر وعنف أكبر. وأدرجت هذه القائمة في النص على مدى السنوات العشر الماضية. ومن شأن اختيار عدم إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية باعتبارهما دافعا لعمليات القتل خارج نطاق القضاء أن يضعف مشروع القرار وأن يستتبع انتكاسة كبيرة للمجتمع الدولي. ومن شأنه أيضا أن يوجه رسالة مفادها أن هاتين الفئتين لا تستحقان الحماية. ولذلك، فإن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل.

43 - السيد إليزوندو بيلدن (المكسيك): قال إن وفد بلده، باعتباره أحد مقدمي مشروع القرار التقليديين، يرحب بإضافة عناصر جديدة تعزز النص فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولذلك فإنه يرفض التعديل الذي ينص على حذف الإشارة إلى التحقيق في عمليات القتل بدافع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية من قائمة الفئات الضعيفة الواردة في الفقرة 7 (ب). فهذه القائمة، التي تسلط الضوء على أشد الفئات تعرضا لخطر العنف، ما زالت تدرج في مشروع القرار منذ عقد من الزمن. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده أن الفقرة 7 (ب) يحكمها مبدأ العالمية وعدم التمييز المكرسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك سيصوت ضد مشروع التعديل.

44 - السيدة بويست - كاثروود (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن عمليات القتل خارج نطاق القضاء من أي نوع تشكل انتهاكا مروعا للحق في الحياة. وأضافت أن مشروع القرار يتضمن قائمة بالأشخاص المعرضين بصفة خاصة لهذه الأعمال الفظيعة، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، والمشردون داخليا، والأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، والمهاجرون، والشعوب الأصلية، والمستهدفون بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم

طويل في اللحظة الأخيرة، لأن ذلك يتعارض مع مبادئ تعددية الأطراف الفعالة، فضلا عن مقاصد الأمم المتحدة وقيمتها الأساسية.

39 - وأضاف قائلا إن الفقرة التي تعرّضت للهجوم تركز على التزامات الدول بإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في عمليات القتل التي تستهدف أفرادا ينتمون إلى الفئات الضعيفة الذين يُرجح أن يكونوا أكثر عرضة لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. ولا يفرض النص أي التزامات على الدول بتغيير قوانينها الداخلية المتصلة بتلك الفئات المحددة، بل يُلزمها بالأحرى بإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في جميع عمليات القتل. ومن الأهمية بمكان أن يُبقى على تلك الفقرة والقائمة اللتين تتضمنان أضعف الفئات في مشروع القرار، كما كان الحال عليه في السنوات السابقة. ولذلك، فإن وفده سيصوت ضد مشروع التعديل المقترح.

40 - السيدة كالكو (الدانمرك): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إن وفدها يرفض المقترح الداعي إلى تعديل الفقرة 7 (ب). وقد دأب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون على الإبلاغ عن أن فئات معينة من الأشخاص هي أكثر عرضة من غيرها لعمليات إعدام غير قانوني وإفلات مرتكبيها من العقاب، ومن بين تلك الفئات الفئات المستهدفة بعمليات قتل بدوافع عنصرية، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، وضحايا الإرهاب، واللاجئون، والنازحون داخليا، والمهاجرون، وأطفال الشوارع، وأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، والمحامون، والصحفيون، والمتظاهرون. وإضافة إلى ذلك، فإن عمليات إعدام غير قانونية تُرتكب أيضا بسبب الميول الجنسية للأفراد أو بسبب هويتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة. وفي واقع الأمر، تُظهر البيانات أن الميل الجنسي والهوية الجنسية هما مصدران للارتقاع الكبير في معدل حدوث العنف المفضي إلى الوفاة.

41 - وأضافت قائلة إن هذه الفئات الضعيفة ورد ذكرها صراحة في النص لمدة عشرين عاما، حيث إن لجميع الأشخاص الحق في العيش بحرية وفي الحماية من عمليات القتل خارج نطاق القضاء. وإن إدراج إشارات إلى فئات ضعيفة معينة لا يعني أن أولئك الأشخاص يتمتعون بامتيازات أكثر من غيرهم، أو أنه يجري إنشاء حقوق جديدة لأولئك الأفراد. وإبقاء القائمة كاملة يعني بكل بساطة اعترافا بأن لجميع الأشخاص الحق في الحياة، وأن على الدول أن تجري تحقيقا كاملا عندما يقع أعضاء تلك الفئات ضحايا لعمليات قتل خارج نطاق القضاء. والقائمة الواردة في مشروع القرار هي قائمة واقعية وتعكس

ويعني حذف هذه الإشارة نحو صياغة متفق عليها منذ فترة طويلة وحظيت أيضا بتوافق الآراء في قرارات أخرى اتخذتها اللجنة. وسيكون أمرا مثيرا للقلق البالغ أن ترفع هيئة مكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها اسم فئة واحدة من القائمة؛ ولذلك ستصوت الولايات المتحدة ضد التعديل وتحت الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

48 - السيدة سانشيز غارسيا (كولومبيا): قالت إن مشروع التعديل المقترح للفقرة 7 (ب) يثير في الذهن سؤالاً مهماً: فتساءلت عما إذا كان التعديل يوجي بوجود أسباب تسمح في الواقع بعمليات القتل خارج نطاق القضاء وتحرم فئة ما من أهم حقوقها الإنسانية الأساسية. وتعتقد كولومبيا اعتقاداً قوياً أن الجواب عن هذا السؤال هو لا، لأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء غير مقبولة على أي حال. وأعربت عن أسفها لأن هذا النقاش يجري بعد مرور 75 عاماً على إنشاء الأمم المتحدة. فلا حياة أكثر قيمة من غيرها، ولا يحق لأحد أن يغتال غيره. ولذلك ستصوت كولومبيا ضد التعديل.

49 - السيد الخصاونة (الأردن): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح التعديل. غير أنه يعيد التأكيد على حق جميع الأشخاص في الحياة، لا سيما من يُستهدفون بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. ومن واجب جميع الدول أن تحرص على إجراء تحقيقات عادلة في أي اعتداءات على الأشخاص، بغض النظر عما إذا كانت قد وقعت لأسباب تتعلق بالدين أو العرق أو اللغة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

50 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إنه، عند إجراء تغيير كبير، ينبغي مراعاة شواغل جميع الأطراف المقابلة ومخاوفها وتقاليد ومعتقداتها. فلم يأت مشروع التعديل إلا لأن شواغل مختلف الوفود لم تؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات. ولا يعني اعتماد التعديل أو عدم اعتماده فوز فئات وخسارة فئات أخرى، بل يعني بكل بساطة أن الهوية بين الوفود آخذة في الاتساع. ولذلك سيصوت وفد بلده لصالح التعديل.

51 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل المقترح لمشروع القرار.

52 - أُجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.66 لتعديل مشروع القرار A/C.3/75/L.42.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا،

الجنسانية. ويجب الحفاظ على هذه القائمة بكاملها، لأن الأفراد المدرجين فيها معرضون للخطر بشكل خاص وكثيراً ما يقعون ضحايا للإفلات من العقاب. ويجب عدم التغاضي أبداً عن ظاهرة موثقة بشكل جيد في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، وهي عمليات القتل التي تستهدف الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. والجهود الرامية إلى محو قضايا الميل الجنسية والهوية الجنسية من وثائق الأمم المتحدة لن تلمس أهميتها ولن تنتهي وفد بلدها عن مناصرة حقوق الإنسان للجميع. وذكرت أن وفد بلدها يعتقد أن الفقرة 7 (ب) من مشروع القرار تركز على التزامات الدول بإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ونزيهة في مقتل الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة المدرجة في القائمة؛ وهي تركز بذلك على تطبيق القوانين القائمة ولا تتطلب من الدول تغيير تشريعاتها المحلية. وأشارت إلى أن حذف هذه الصياغة من شأنه أن يوجه رسالة خاطئة وخطيرة، ولهذا السبب سيصوت وفد بلدها ضد التعديل.

45 - السيدة هيفيتز (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها تدين بشدة أي حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحت جميع الدول على إجراء تحقيقات كاملة في أي ادعاءات، ومقاضاة المسؤولين عنها، وتحقيق العدالة للضحايا وأسرهم. وينبغي لجميع الحكومات أن تدين عمليات القتل التعسفي خارج سياق نظامها الخاص للعدالة والمساءلة، لأن هذا العنف يقوض السلطة وسيادة القانون.

46 - وأشارت إلى أن مشروع القرار، باعتباره نصاً شاملاً، يتضمن إشارات إلى مجموعة واسعة من الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص، سواء من أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية أو بسبب هويتهم القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، أو ميلهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. ولذلك أعربت عن شعور وفد بلدها بقلق بالغ إزاء التعديل المقترح بحذف عبارة الميل الجنسي والهوية الجنسية من النص، لأن ذلك يطعن في اللغة المقبولة منذ أمد طويل ويهدد تمتع الجميع بحقوق الإنسان على قدم المساواة. ومن ثم، يشجع وفد بلدها الدول الأعضاء بقوة على التصويت ضد مشروع التعديل.

47 - السيدة كوراك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يعرب عن أسفه للتعديل الذي قدمته مصر في اللحظة الأخيرة، إذ يعتقد أنه ينبغي ألا يتعرض أي شخص للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وقد أفادت تقارير كثيرة بأن الأفراد المنتمين إلى الأقليات المدرجة في الفقرة 7 (ب) يتعرضون للتخويف والمضايقة والعنف على نطاق واسع، لأسباب منها الميل الجنسي والهوية الجنسية.

الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسري لانكا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، وملديف، وموزامبيق، وناميبيا.

53 - رُفِضَ الاقتراح بأغلبية 88 صوتاً مقابل 51 صوتاً، وامتناع 26 عضواً عن التصويت*.

54 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

55 - السيد هولكنيكيت (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وأدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن مشروع القرار يتضمن صياغة إضافية ومحسنة بشأن التكنولوجيات الجديدة، وبشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة بشأن الدور الذي يمكن أن يؤديه خبراء الاستدلال الجنائي العلمي في التحقيق في حالات القتل خارج نطاق القضاء. وأشار إلى أن المفاوضات كانت ذات طابع تقني أساساً رغم وجود اختلافات في الرأي أثناءها. ولا تزال الدول الأعضاء في مجملها متحدة في مكافحة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وباعتماد مشروع القرار، سيدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة، بجميع أشكالها ومظاهرها، ولمكافحتها والقضاء عليها.

56 - وأضاف قائلاً إن وفده، بالنظر إلى هذا الاتفاق الواسع النطاق، يشعر بخيبة الأمل إزاء طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل، خاصة وأن هذا القرار يستند على ما يبدو إلى وجود خمس كلمات في قائمة طويلة وشاملة للفئات التي يُرجح حسب الإحصاءات أن تتعرض لعمليات القتل خارج نطاق القضاء. ونكر أن وفده، بدلاً من التركيز على الكلمات مصدر الاستياء ذاتها، يحث جميع الدول الأعضاء على قراءة الفقرة المعنية بكاملها، التي تدعو الدول الأعضاء فقط إلى إجراء تحقيقات شاملة في الحالات التي استُهدف فيها أشخاص منتتمون إلى هذه الفئات الضعيفة بعمليات قتل خارج نطاق القضاء.

57 - وأردف قائلاً إن مشروع القرار يهدف إلى حماية الأفراد من عمليات الإعدام غير القانونية، وتعزيز الحق في الحياة، ومكافحة الإفلات من العقاب. والنداء المباشر الذي يتضمنه هو أنه ينبغي أن يتمكن جميع الأفراد من العيش بحرية دون خوف من الإعدام غير القانوني لأي سبب من الأسباب. ولهذا السبب، ستصوت السويد

وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وقطر، والكاميرون، والكويت، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

إسواتيني، وأنغولا، وباراغواي، وبوتسوانا، وتوغو، وتونس، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو

* سحب وفد موزامبيق تصويته على مشروع التعديل.

غير توافقية تعكس خطاباً معيناً. ولذلك قال إن وفد بلده سيمتتع عن التصويت وينأى بنفسه عن جميع العبارات غير التوافقية والمثيرة للجدل في النص.

62 - السيد بلعيد (اليمن): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن بلده لا يتسامح مع التمييز على أساس الدين. وأعرب عن أسف وفد بلده لاستخدام صياغة غير توافقية ورفض مشروع التعديل الذي اقترحه. ولذلك سيمتتع عن التصويت على مشروع القرار.

63 - وأضاف قائلاً إن بلده ليس لديه تعاريف تتجاوز فئة الجنس: ولا يعني ذلك أنه يؤيد إعدام أولئك الأشخاص، إذا كانوا موجودين في المجتمع اليمني. فسيحظى هؤلاء الأفراد بالحماية وفقاً لهويتهم الجنسية: أي انتمائهم إلى فئة الرجال أو النساء.

64 - وأضاف قائلاً إن بعض الوفود لم تأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعرب عنها اليمن وبلدان أخرى واتهمتها بالدعوة إلى إعدام أشخاص وفئات معينة. غير أن وفد بلده لا يدعو إلا إلى احترام الدساتير والتقاليد والثقافات والهويات الوطنية. وأفاد بأن اليمن ينأى بنفسه عن جميع العبارات غير التوافقية في مشروع القرار. وعلى الرغم من أن وفد بلده يحترم البلدان التي ترغب في أخذ تلك الميول في الاعتبار، فيجب عدم فرض هذا الخيار على بلدان أخرى.

65 - السيدة رزق (مصر): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن اللجنة تُحقق، مراراً، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع المهم المتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وأضافت أن وفد بلدها، رغم أنه يعترف بعدة عناصر إيجابية ويكرر تأكيد تأييده للميسرين، يعرب عن أسفه لأن موقفه الذي ما انفك يبلغ به يُعامل على أنه مفاجأة. فحقوق الإنسان كلها عالمية ومتربطة وغير قابلة للتجزئة، وتستند إلى مبدأ عدم التمييز على أي أساس وتنتقل من الحق في الحياة. وتقع على عاتق الدول المسؤولية عن ضمان عدم تعرض أي شخص أو مجموعة من الأشخاص للعنف والإعدام التعسفي، والالتزام بذلك. وأشارت إلى أن وفد بلدها يدين جميع حالات العنف من هذا القبيل ويشدد على ضرورة إرساء المساءلة، وتحقيق العدالة للضحايا، وضمان عدم تكرارها.

66 - وأردفت قائلة إن بعض الوفود حاولت باستمرار، مع ذلك، التركيز على فئات خاصة من الأشخاص خارج نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منحهم أشكال حماية محددة بطريقة تمييزية. فالاهتمام بهذه الفئات على وجه التخصيص يضر بالطابع العالمي

وبلدان الشمال الأوروبي لصالح مشروع القرار وتحت الآخرين على أن يحذوا حذوها، بغض النظر عن الاختلافات بشأن اختيار الكلمات.

58 - السيدة المهيد (المملكة العربية السعودية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن مشروع القرار يتضمن عدة إضافات إيجابية جديدة، مثل الإشارة إلى الإعاقة في الديباجة وإلى عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي تقوم بها الجماعات الإرهابية في الفقرة 16. واستدركت قائلة إن وفد بلدها ووفود أخرى أعربت عن شواغلها بشأن الفقرة 7 (ب) أثناء المفاوضات كما أعربت عنها كتابياً؛ ومن ثم فإن ذلك اعتراض معروف جيداً.

59 - وأضافت قائلة إن المملكة العربية السعودية تحمي جميع الأفراد من العنف بجميع أشكاله، كما تكفل الحماية والمأوى والرعاية الصحية لجميع الأفراد بغض النظر عن الهوية، بناء على مبدأ المساواة المنصوص عليه في نظامها القانوني. وتتص القوانين الوطنية على أنه لا يمكن إجراء أي تمييز من شأنه أن يعوق التمتع بحقوق الإنسان. غير أن مفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسية يتعارض مع المبادئ الدستورية والقيم المجتمعية للمملكة العربية السعودية. وأشارت أيضاً إلى أن التزامات بلدها بموجب الاتفاقات الدولية لا تشمل هذين المفهومين. فالإكراه على قبول هذين المفهومين وما يتصل بهما من ممارسات لن يكون متماشياً مع قوانين المملكة العربية السعودية؛ ومن ثم قالت إن وفد بلدها سيمتتع عن التصويت.

60 - السيد سهرائي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفد بلده يدين عمليات القتل خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي بجميع أنواعها. وتقع على عاتق جميع الدول المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك معاقبة مرتكبيها والتحقيق في الحالات المشتبه بها. وأعرب عن قلق إيران لأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي لا تزال تحدث دون تعرض مرتكبيها للعقاب في أجزاء كثيرة من العالم، لا سيما من جانب الولايات المتحدة، كما يتضح من الاغتيال غير القانوني للجنرال سليمان أثناء هجوم إرهابي في العراق.

61 - وأضاف قائلاً إنه، رغم مشاركة وفد بلده في بعض الاجتماعات غير الرسمية، فقد وُضع مشروع القرار في صيغته النهائية في اجتماع كانت فيه البلدان النامية مثل إيران ممثلة تمثيلاً ناقصاً بسبب تزامن الاجتماعات. وأعرب عن أسف إيران لرفض العديد من الاقتراحات المهمة، مما أسفر عن نص غير متوازن ذي صياغة

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بتوافق الآراء في اللجنة؛ وبالتالي ستصوت الولايات المتحدة لصالح مشروع القرار، وتشجع جميع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

71 - السيد بيدروزا (بيرو): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن مشروع القرار يركز على مكافحة الإفلات من العقاب وحماية الحق في الحياة، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. غير أن من المهم دائما وضع هذه المادة في سياقها بالنسبة للمادتين 1 و 2، اللتين تؤكدان على أنه ينبغي ضمان حق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو الجنسية أو عوامل أخرى. ومن ثم، فإن الحق في الحياة حق عالمي ولا يمكن لأحد أن ينكره. ولذلك سيصوت وفد بلده لصالح مشروع القرار، ويشجع جميع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

72 - السيد سعيد (باكستان): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفد بلده يدين عمليات القتل خارج القضاء والإعدام التعسفي بجميع أنواعها. وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة عمليات القتل خارج القضاء ومعاقبة الجناة والتحقيق في الحالات المشتبه بها. غير أن وفد بلده يشعر بالقلق لأن عمليات القتل خارج القضاء ترتكب دون عقاب في أجزاء كثيرة من العالم، ولا سيما في سياقات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وفد بلده يوافق على أن استخدام الأسلحة الأقل فتكا يمكن أن يؤدي أيضا إلى تعريض الأرواح للخطر أو الإصابة الخطيرة في بعض الظروف؛ وعلى وجه الخصوص، أدى استخدام الكريات المعدنية ضد المحتجين السلميين إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى في السنوات الأخيرة. ولذلك، فإن مشروع القرار يشدد عن حق على الحاجة إلى وضع آلية لتنظيم استخدام ما يسمى بالأسلحة الأقل فتكا.

73 - وأضاف أن وفد بلده، وإن كان يؤيد الفرضية الأساسية لمشروع القرار، فإنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء بعض العناصر في النص التي استعصت حتى الآن على توافق الآراء في اللجنة: الإشارات إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية والإشارات إلى عقوبة الإعدام. ففي حين يجب حماية الحق في الحياة لجميع الأشخاص، يجب ألا تستخدم بعض البلدان النص لفرض منظومات القيم الخاصة بها على بلدان أخرى. وبالتالي، يجب تجنب إدراج فئات ومصطلحات لا تحظى باعتراف عالمي. ولذلك، فإن باكستان قد صوتت لصالح مشروع

لحقوق الإنسان ويقوض الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز هذه الحقوق وحمايتها بزرع بذور الانقسام. وكان ينبغي اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ولكن التجاهل المستمر لشواغل عدد كبير من الوفود حال دون التوصل إلى هذه النتيجة. وقالت إن وفد بلدها، بناء على ذلك، سيمتنع عن التصويت ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذوا حذوه.

67 - السيد برانس (هولندا): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن وفد بلده يؤيد بقوة مشروع القرار ولذلك يشعر بالحزن إزاء طلب إجراء تصويت بعد تقديم مشروع تعديل في اللحظة الأخيرة دون جدوى. وأضاف أن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى التصويت لصالحه أيضا.

68 - السيد كاشايف (الاتحاد الروسي): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن العديد من التعليقات التي أدلى بها وفد بلده والوفود الأخرى قد قوبلت بالتجاهل للأسف. ولذلك فإن لدى وفد بلده شواغل معقولة بشأن عدد من أحكام مشروع القرار، وهي الصياغة الواردة في الفقرة 7 (ب) التي لا تحظى بتوافق الآراء، وإنشاء تسلسل هرمي مصطنع داخل المجتمع المدني، ومنح مركز خاص وحقوق خاصة لفئة معينة من الأشخاص على أساس أنشطتهم المهنية، ومحاولات تفسير ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا تفسيراً متساهلاً. وأعرب عن قلق وفد بلده بصفة خاصة إزاء الفقرات التي تتضمن تقييماً إيجابية لا مبرر لها لعمل المحكمة الجنائية الدولية، ولا تصلح لإقامة العدل. وينبغي للمحكمة أن تستعيد مصداقيتها وتتخلى عن المعايير المزدوجة، والتحقيقات المسببة، والاتهامات البعيدة عن الواقع. وقال إن وفد بلده لا يؤيد الإشارة إلى "المسؤولية عن الحماية"، وهي مفهوم لا تعترف به بلدان كثيرة. وفي ضوء ما تقدم، سيمتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار.

69 - السيدة كوراك (الولايات المتحدة الأمريكية): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها يرحب بالإشارات القوية إلى الصلات القائمة بين الحرمان التعسفي من الحياة والتمييز المنهجي، مثل التمييز الجنساني والتمييز العنصري، واستهداف نساء الشعوب الأصلية وفتياتها بشكل غير متناسب؛ والنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ ومن يُستهدفون على وجه التحديد بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية.

70 - واستدركت قائلة إن الولايات المتحدة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الصياغة المتعلقة باستخدام القوة وتطبيق القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى شواغل قانونية أخرى. وسيرد مزيد من التوضيح لهذه الشواغل في بيان يقدم إلى الأمم المتحدة. وينبغي أن تحظى مسألة

التعديل. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، يرغب وفد بلده في أن يوضح أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على الحق السيادي لجميع الدول الأعضاء في استخدام عقوبة الإعدام، ما دامت تُطبق بطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية والقوانين المحلية. ولذلك، يرفض وفد بلده أي خلط بين الاستخدام المشروع لعقوبة الإعدام وعمليات القتل خارج القضاء.

74 - بناء على طلب وفدي الصين ومصر، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/77/L.42.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

بوروندي.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، بوتسوانا، بيلاروس، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، الكويت، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، اليمن.

75 - اعتمد مشروع القرار بأغلبية 131 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 45 عضوا عن التصويت.

76 - السيد جايتيه (غامبيا): قال إن مشروع القرار نص متوازن يمثل تعددية القيم. وبلده ملتزم بحماية حقوق الإنسان وبالحفاظ على سيادة القانون. وأوضح أن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع التعديل وأعرب عن عدم موافقته على الفقرة 7 (ب)، ولكنه صوت أيضا لصالح مشروع القرار ككل، ونأى بنفسه عن الصيغة غير التوافقية في الفقرة 7 (ب).

77 - السيد غيي (السنغال): قال إن بلده ملتزم باحترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجب ضمان الحق في الحياة لجميع الأشخاص بموجب القانون الدولي. غير أنه يبدو أن اللجنة لم تنظر قط في السبب الذي يجعل بعض الوفود تقترح، كل سنة، مشروع تعديل يعترض على صيغة غير توافقية في مشروع القرار. فمجرد وجود الصيغة في النص لسنوات لا يعني قبولها من قبل جميع الوفود. وقد أيد وفد بلده مشروع التعديل ولكنه يود أيضا أن يبرهن على التزامه القوي بحماية جميع الأشخاص بالتصويت لصالح مشروع القرار ككل. ولذلك، فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن استخدام مصطلح الميول الجنسية والهوية الجنسية في النص.

78 - السيدة فاغنر (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج الشواغل المتعلقة بالاحتجاجات في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة

قد أدرج عمدا مصطلحات من هذا القبيل في النص النهائي لمشروع القرار. والموقف الثابت لبيلاروس وبلدان أخرى كثيرة بشأن الصياغة ذات الصلة معروف جيدا ولا لبس فيه. ومما يؤسف له أن اللجنة لم تعتمد التعديل الذي قدمته مجموعة من البلدان بغية التوصل إلى حل توافقي كان من شأنه أن يجعل النص مقبولا بصورة متبادلة. وكدليل على معارضة بلده للمصطلحات المثيرة للجدل التي لا تزال موجودة في النص، فإن وفد بلده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار ويود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 7 (ب).

84 - السيد **خيمينيس** (نيكاراغوا): قال إنه على الرغم من موافقة نيكاراغوا على توافق الآراء، فإنها تؤكد من جديد أنه غير مشمول بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فهي تتأى بنفسها عن جميع الإشارات إلى هذا النظام الأساسي. وأوضح أن نيكاراغوا ترى أن العدالة الجنائية الدولية يجب أن تكون نزيهة وغير انتقائية ومكملة لنظم العدالة الوطنية؛ ولا ينبغي أن تخضع للتسييس أو المعايير المزدوجة.

85 - السيدة **فانغو** (الفلبين): قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرتين 15 (أ) و 15 (ب) من مشروع القرار، التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد انسحبت الفلبين من نظام روما الأساسي ولم تعد تعترف بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، في موقف مبدئي ضد الذين يسيئون حقوق الإنسان ويتجاهلون أجهزتها ووكالاتها المستقلة والجيدة الأداء. وعلى الرغم من انسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي، فقد انضمت إلى توافق الآراء تمشيا مع موقفها بشأن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان لجميع المواطنين على أساس سيادة القانون واحترام إجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية.

86 - السيدة **زو جيان** (الصين): قالت إن الصين ملتزمة بحماية حقوق الإنسان بوجه عام والحق في الحياة بوجه خاص. فالقانون الصيني يحظر الإعدام التعسفي من دون محاكمة، وينص صراحة على انتهاج عمليات محاكمة قضائية تحترم الحقوق المشروعة للمدعى عليهم.

87 - وتابعت تقول إن وفد بلدها قد شارك مشاركة ببناء في المشاورات بشأن مشروع القرار وقدم مقترحات نصية متعددة كان من شأنها أن تساعد اللجنة على التوصل إلى توافق في الآراء. ومما يؤسف له أن مقترحات وفد بلدها لم تؤخذ في الاعتبار، وأن مشروع القرار تضمن صيغاً غير توافقية من قبيل "المدافعين عن حقوق الإنسان" وإشارات إلى نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية.

والفقرة 12 من المتن؛ وهو يرى، مع ذلك، أن الصيغة المستخدمة في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/50 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية كان ينبغي استتساخها بالكامل في الفقرة 12. وبالتالي، فإن معنى الفقرة 12 ليس مطابقا للمعنى الذي تم تأييده في جنيف.

79 - ومضت تقول إنه، فيما يتعلق بالفقرة 18، يلاحظ وفد بلدها أن النهج الذي يحترم التزامات حقوق الإنسان ليس هو نفسه النهج القائم على حقوق الإنسان، إذ أن النهج الأخير يشمل أيضا الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. والواقع أن هذه الالتزامات تتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون والشرطة. وأعربت في ختام كلمتها عن أمل وفد بلدها في أن يكون هناك المزيد من المشاورات في المراحل المقبلة عند مناقشة موضوع مشروع القرار.

80 - السيد **كوليبالي** (مالي): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار تعبيرا عن التزامه بمكافحة عمليات القتل خارج القضاء بجميع أنواعها وفقا لالتزاماته بموجب القانون الدولي. غير أن وفد بلده ينأى بنفسه عن الأحكام المثيرة للجدل الواردة في الفقرة 7 (ب).

81 - السيد **مهد زيم** (ماليزيا): قال إن عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق الأصلي في الحياة. ومن شأن الإفلات من العقاب على هذه الأعمال أن يقوض أركان المساواة وسيادة القانون. وتواصل ماليزيا بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي، بما في ذلك عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وتحسين الخدمات الصحية أثناء الاحتجاز. وستتعاون ماليزيا أيضا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا من أجل التدريب وبناء القدرات بشأن استخدام بروتوكول مينيسوتا.

82 - واستطرد قائلا إنه بالنظر إلى أهمية هذه المسألة، فقد صوت وفد بلده لصالح مشروع القرار. ولكنه صوت أيضا لصالح مشروع التعديل المقترح للفقرة 7 (ب). وبما أن عبارة الميول الجنسية والهوية الجنسية قد أبقى عليها، فإن ماليزيا تتأى بنفسها عن هذه العبارة وعن استخدامها في مشروع القرار.

83 - السيد **بيليينكو** (بيلاروس): قال إنه لمن دواعي خيبة الأمل الشديدة أن معد مشروع القرار، على الرغم من إدراكه التام أنه من غير المقبول استخدام مصطلحات لا تؤيدها دول أعضاء كثيرة،

92 - السيد نزي (نيجيريا): قال إن وفد بلده قد أثار شواغله بشأن الصيغة المثيرة للجدل في بداية المشاورات، مثلما فعلت وفود أخرى؛ ولذلك، فإنه من المخبى للأمال ومن غير الدقيق أن يشير آخرون إلى مشروع التعديل على أنه قُدم في اللحظة الأخيرة أو كان مفاجئاً. ومن المؤسف أن مشروع القرار لم يُعتمد بتوافق الآراء بسبب الإبقاء على الصيغة المثيرة للجدل المذكورة آنفاً. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشير إلى الهوية الجنسية أو الميول الجنسية؛ ولذلك، فإن إضافة مثل هذه المفاهيم المثيرة للجدل تؤدي إلى نتائج عكسية وتنتهك الحساسيات الاجتماعية - الثقافية. وقد امتنع وفد بلده عن التصويت، وهو يناهز بنفسه عن الفقرة 7 (ب) من مشروع القرار. ولن يقبل محاولات إكراه بعض الدول الأعضاء أو ابتزازها أو تخويفها من خلال إدراج مفاهيم وصيغ غير توافقية.

93 - السيد غونزاليس بيهماراس (كوبا): قال إن كوبا صوتت لصالح مشروع القرار التزاماً بأهدافه النبيلة، على الرغم من أن لديها شواغل بشأن بعض عناصره. فوفد بلده يناهز بنفسه عن الإشارات إلى نظام روما الأساسي، الذي ليست كوبا دولة طرفاً فيه، وإلى المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تعترف باختصاصها.

94 - وزاد على ذلك أن كوبا لا تؤيد أيضاً ما يسمى بـ "المسؤولية عن الحماية"، التي هي شكل من أشكال التلاعب السياسي الذي يسهل استخدامه لتبرير الانتهاكات ضد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولا سيما في بلدان الجنوب. فعندما اعتمد قرار الجمعية العامة 1/60، أعربت كوبا عن تحفظاتها بشأن الفقرة 139 من المتن.

95 - وبالمثل، أشار إلى أن مشروع القرار يسند دوراً وقائياً إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، لم يرد بيانه في القرار المنشئ لتلك الولاية. فمنع أعمال العنف تلك وحماية الأفراد منها، ومن أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، هو اختصاص حصري للدول يكون مبنياً على أساس تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية التي هي طرف فيها.

96 - وأعقب ذلك بقوله إن الشواغل المذكورة آنفاً قد أبلغت بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب، ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار. ولذلك، فإن وفد بلده مضطر إلى النأي بنفسه عن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرتين 15 و 23 من المتن. ولا تزال كوبا ملتزمة بالجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على ممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

كما أن مقدمي مشروع القرار تبادوا في توسيع ولاية المقرر الخاص. ونتيجة لذلك، امتنعت الصين عن التصويت.

88 - السيدة مونیکا (بنغلاديش): قالت إن بنغلاديش تؤيد جميع الإجراءات المقترحة في مشروع القرار لمنع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولوضع حد للإفلات من العقاب. ولذلك، فقد صوت بلدها لصالح مشروع القرار. غير أن وفد بلدها يأسف لأن النص احتفظ في نهاية المطاف، في الفقرة 7 (ب)، بصيغة تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية كأحد أسباب الضعف. ولطالما لقي هذا الحكم معارضة مستمرة من العديد من الوفود، بما فيها وفد بلدها. ولذلك، فليس من المستغرب أن بنغلاديش قد أيدت مشروع التعديل المقترح للاستعاضة عن ذلك المصطلح بكلمة "الجنس".

89 - وزادت على ذلك أنه على الرغم من رفض مشروع التعديل، فإن بنغلاديش تتمسك باعتراضاتها. ووفقاً لدستورها، فإن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وجميع حوادث الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي مدانة بغض النظر عن هوية الضحايا. وأوضحت أن وفد بلدها لا يعترف بالأقليات على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ولذلك فإنه يناهز بنفسه عن الفقرة 7 (ب) بسبب عدم اتساقها مع القوانين الوطنية.

90 - السيدة بيلا (إندونيسيا): قالت إن وفد بلدها اتخذ تدابير عملية لوضع حد للإفلات من العقاب وحماية الحق في الحياة، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب في مجال مناهضة التعذيب لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الصعيدين المحلي والوطني. وأعربت عن أسف إندونيسيا لأن مشروع القرار لم يحظ بتوافق الآراء بسبب الإشارة إلى صيغة غير توافقية، ولذلك امتنع بلدها عن التصويت. واعتراها من إندونيسيا بوجوب حماية جميع الناس دون تمييز من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فقد صوت وفد بلدها لصالح مشروع التعديل المقترح. فوفد بلدها لا يرى أن الميل الجنسي والهوية الجنسية لهما صلة بالقضية المطروحة.

91 - السيدة تامبوي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار بسبب التزامه بحماية حياة الأشخاص. ولكنه صوت أيضاً لصالح مشروع التعديل المقترح. ونظراً لأن مشروع التعديل قد رفض، فإن وفد بلدها يناهز بنفسه عن الإشارات إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية في الفقرة 7 (ب).

الاتحاد الأوروبي عدة خطوات للنهوض بالتنفيذ داخل منطقتهم، ولا يزال يشارك بنشاط في عملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد. وأعرب عن أمل وفده في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، مما يبعث برسالة قوية فيما يتعلق بأهمية حماية حرية الدين أو المعتقد.

103 - السيد المحمّداني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، واليابان.

104 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: أوغندا، وزمبابوي، وسيراليون، وغينيا الاستوائية، وكيريباس، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

105 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/77/L.43.

البند 109 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/77/L.11/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/77/L.11/Rev.1: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

106 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

107 - السيدة غورهان (أوغندا): عرضت مشروع القرار نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين آلية إقليمية حيوية تقدم الدعم التقني في مجالات التدريب، والمساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية، والبحوث، ووضع السياسات والمعلومات والوثائق، من أجل تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بالنهوض بالإطار الإقليمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في إقامة العدل في جميع أنحاء القارة. وقد اضطلع بهذا العمل بالتعاون مع شركاء من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

97 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده سينأى بنفسه عن الفقرات نفسها التي أشار إليها وفد كوبا.

98 - المونسنيور ميرفي (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الكرسي الرسولي يعتبر القتل المتعمد للأفراد، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء، بمثابة انتهاك للحق الأساسي في الحياة. وأعرب عن تقدير الكرسي الرسولي لكون مشروع القرار يتناول عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الدين أو المعتقد، إلى جانب الحاجة إلى الاحتفاظ بسجلات دقيقة تتيح تحديد هوية الجثث والرفات البشرية، بغية تجنب استخدام المقابر الجماعية.

99 - غير أنه أعرب عن أسفه للاحتفاظ في الفقرة 7 بمصطلحات مثيرة للجدل وغامضة. فالكرسي الرسولي يفهم أن مصطلح "نوع الجنس"، وما يُشتق منه من عبارات، يركز على الهوية الجنسية البيولوجية للذكور أو الإناث. وعلى الرغم من أنه يجب احترام جميع الأشخاص احتراماً كاملاً في كرامتهم الإنسانية، فمن الضروري وضع إطار يتوافق مع الحقيقة الكاملة للإنسان، والتي تتجلى في هبة الرجل والمرأة وفي أوجه التكامل بينهما. وبالنسبة للكرسي الرسولي، فإن الهوية الجنسية ليست مستقلة عن الهوية الجنسية للشخص. ومما يؤسف له أن إدراج مثل هذه الصيغة يعوق إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا النص الهام.

مشروع القرار A/C.3/77/L.43: حرية الدين أو المعتقد

100 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

101 - السيد كولهانك (تشيكيا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقال إن تعزيز حرية الفكر أو الدين أو المعتقد وحمايتها باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان العالمية، ومكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، هي من الأولويات الرئيسية لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان. ويشدد مشروع القرار على أهمية حماية حرية الدين رداً على تصاعد التطرف الديني العنيف في مختلف أنحاء العالم. وتشمل حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أيضاً الحق في عدم الاعتقاد وتغيير الدين أو المعتقد؛ وهذه الحقوق مترابطة مع الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات.

102 - وذكر أنه بغية تشجيع الدول على التركيز على تنفيذ مشروع القرار، لم تُدخل سوى تحديثات تقنية على نص العام السابق. وقد اتخذ

108 - وأريدت قائلة إن المداولات بشأن مشروع القرار قد ركزت في المقام الأول على التحديثات التقنية والمقترحات الجديدة لتعكس التطورات الأخيرة على النحو المبين في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/77/164). ويتضمن النص إجراءات ملموسة لتحسين عمل المعهد في دعم الآليات الوطنية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية. وأشارت إلى أن نظم العدالة الجنائية في أفريقيا قد تأثرت سلباً بجائحة كوفيد-19؛ ومن شأن تعزيز المعهد وتزويده بالموارد الكافية أن يدعم البلدان الأفريقية في إعادة بناء جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة وتسريع وتيرة تلك الجهود، وكفالة تحقيق العدالة بجودة أعلى. وأعربت عن أمل وفدها في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في الدورات السابقة.

109 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إيطاليا، وباكستان، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والنمسا، والهند، وهنغاريا.

110 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/77/L.11/Rev.1.

رُفعت الجلسة الساعة 12:05.